

ملتقى الأبحر

@ 506 @ \$ 2 (فصل) 2 \$.

ومن وهب أمة إلاّ حملها ، أو على أن يردّها عليه ، أو يعتقها أو يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء ، والشرط ، وكذا لو وهب داراً على أن يرد عليه بعضها أو يعوضه